تبديد العماء بالرد على الداعية الحرباء

(رد على بشير بن حسن في زعمه "أن النقاب لباس شهرة")

لأبي البراء

نورالحق بن الشيخ

ذو القعدة 1440

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

لا ينفك بشير بن حسن رافع لواء التلون وحامل راية "أم حبين" في إنكار ما يعرف والطعن فيما كان يعتقد، فصار يخرج بين الفينة والأخرى بشطحات ورزايا ومصائب وبلايا يحمل في طياتها حقدا دفينا وبغضا عظيما لمنهج وسبيل كان يسلكه قديما، وليست المرة الأولى التي يغير فيها بشير من طريقه وفكره وآرائه بل أصبح علامة مسجلة في هذا الباب يسقى من كل يد بكأس لسان حاله كما قال الهمداني في **مقاماته:**

أنا أبو قلمون*في كل لون أكون.**

حتى صار التقلب ديدنه والتحول ميزته من غير موازين صحيحة ولا أصول سليمة، يصدق فيه قول ابن دقيق العيد واصفا وزيرا كثير التلون:

مقبل مدبر بعيد قريب*محسن مذنب عدو حبيب**
عجب من عجائب البر والبحر*ونوع فرد وشكل غريب.**

بشير بن حسن كان من سلفية ولاة الأمور[1] الذين لا يرون الإنكار على الحكام ولا يجوزون الخروج عليهم حتى في المظاهرات أو بالأقلام، وبقي على ذلك فترة من الزمن يدعو في فرنسا إلى هذا المنهج ويجادل عن الحكام المبدلين لشرع الله ويبث الشهبات في الذب عن نواقضهم، حتى جاءت ثورة تونس وأزيل الطاغية ابن علي فانقلب بشير المتسامح مع الحكام اللين معهم الداعي إلى السكوت عنهم إلى بشير الثائر المنكر على حكام تونس الممجد للثورة دون اعتذار أو اعتراف بالخطأ، ومع ذلك فإنه واصل الترقيع لحكام آخرين وعلى رأسهم حكام السعودية فقد كان يراها دولة شرعية حاكمة بما أنزل الله يذب عنها في دروسه ويقدح في من يطعن فيها حتى وقع حصار قطر وبدأت الحرب على الإخوان من قبل آل سعود ومن والاهم فانقلب بشير على السعودية وحكامها وعلمائها بل انقلب على الدعوة السلفية التي كان يمدحها ويذب عنها وطفق يطعن في علماء السعودية الذين كان يثني عليهم بالأمس القريب وهو

[1] والسلف منهم براء، فهم أدعياء السلفية على التحقيق.

مع ذلك لا يزال على إرجائه وانحرافه السابق بل زاده بغضه للسلفية أن خرج علينا بأقوال جديدة وأفكار لم تعرف عنه من قبل كالقول بأن تكفير تارك الصلاة من الغلو مع أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين.

وقد حملته الثورة على السعودية وعلمائها على أن تجاوز الأمر من المسائل السياسية والأحداث الإقليمية إلى المسائل الفرعية الفقهية وطفق ينكر ويشدد في مسائل الخلاف التي عرف شيوخ السعودية بالتمسك بها والدندنة حولها حتى صار يكذب ويفتري كزعمه مؤخرا أن من علامات عدم الثبات عند السلفيين هو "تقصير اللحية وإطالة الثوب وعدم حلق الشعر" مع أننا لم نسمع أحدا من شيوخ السلفية ولو كانوا من أدعيائها كالمرجئة والمداخلة يقول بأن ترك حلق الشعر محرم أو منكر؟ فضلا عن أن يكون ذلك القول علامة لهم، ولو أردنا تعديد الشواهد على تقلبات هذا الرجل وتلون حاله وتبين محاله لطال بنا المقام فحاله كما قال الشاعر:

كَأبي براقش كل يَوْم*لَونه يتخيل**

وكان من آخر شطحات أبي قلمون أن زعم "أن النقاب لباس شهرة" وذلك بعد المنشور القمعي الظالم الصادر من رئيس الحكومة "الشاهد" بمنع لبس النقاب في المؤسسات العمومية فكان الأجدر والأولى به أن يقف مع الأخوات المنقبات تجاه الحملة الشرسة التي تشن عليهن من قبل العلمانيين الشانئين للدين، والغريب أنه كان يرى مشروعية النقاب ويؤصل له في دروسه وينكر على من يقدح فيه ويصف المنكر له بالكذاب المفتري، لكن يأبى بشير إلا التلون والتغول.

وللرد على هذا الهذيان والتخليط كتبت هذا الرد المختصر سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

اعلموا هداني الله وإياكم إلى الصراط المستقيم أن النقاب عند العرب هو ما تضعه المرأة على محجر[1] العينين قال نشوان الحميري في تعريف النقاب [2] "**بأنه ما انتقبت به على محجرها**" ويطلق أيضا على ما تبدو منه عين واحدة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3]:

وإنما كان النقاب لاحقا بالعين أو أن تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هو[4] عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلا {يدنين عليهن من جلابيبهن} قال: فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان قط فذلك الوصوصة واسم ذلك الشيء الوصواص وهو الثوب الذي يغطى به الوجه.هـ

وعلى إطلاق المتلون بشير يشمل ذلك كل ما يغطي وجه المرأة ويبرز منه عين أو عينان وعليه فلبشير احتمالان إما أن ينكر ستر المرأة وجهها مطلقا ولو على سبيل الاستحباب وبالتالي يعد ستر الوجه نفسه من الأمور المحدثة أو الشهرة وإما أن يرى مشروعية تغطية المرأة وجهها كاملا بالعينين فعلى الأول وهو القول بأن ستر الوجه محدث وليس من الدين أو أنه يدخل ضمن الشهرة فهذا القول محدث لم يقل به عالم معتبر بل العلماء متفقون على مشروعية ستر المرأة وجهها وهم في ذلك بين موجب ومستحسن، وعلى الثاني وهو القول بمشروعية ستر الوجه كاملا فهذا من التناقض إذ كيف يجعل ستر الوجه كاملا أمرا مشروعا وليس من ثياب الشهرة ويمنع من لبس المرأة النقاب الذي يسوغ لها إبراز عين أو عينين وهو بذلك يمنع المرأة من حقها الشرعي وهو جواز إبراز عين أو عينين لرؤية الطريق ونحو ذلك مما اتفق عليه العلماء ممن رأى وجوب ستر الوجه[5] وأيضا على هذا القول يلزمه أن يمنع لبس بعض اللباس الذي كان يلبس في تونس قديما ويدخل في معنى النقاب كالعجار الذي تبدو منه العينان كما هو معروف وهو من اللباس القديم والموروث التونسي والجزائري.

---

[1] المحجر هو ما دار بالعين من أسفلها من العظم.

[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج10 ص6721).

[3] غريب الحديث (ج4 ص463-464).

[4] أي ابن سيرين.

[5] بعض المعاصرين ممن يرى وجوب النقاب يشدد في أمر ظهور العينين لما رأوه من توسع كثير من النساء في ذلك حتى يظهرن شيئا من وجوههن، وإن كنت لا أوافق على هذا التشديد والإنكار إلا أن هؤلاء العلماء يرون الأصل جواز كشف عين أو عينين وإنما منعوا من ذلك سدا للذريعة.

فإن قال قائل لعله أراد بذلك لباس المرأة المحجبة حجابا شرعيا بمعنى أنه يرى النقاب هو غطاء الوجه مع العباءة والدرع[1]، فأقول هذا إن قال به فهو جهل منه باللغة فالنقاب ليس إلا غطاء الوجه الذي تبزر منه عين أو عينان دون العباءة والدرع، ثم هو إن رأى العباءة والدرع من اللباس المحدث أو لباس الشهرة فهذه ثالثة الأثافي وطامة الطوام التي لا ينبغي أن تصدر عن طالب علم فضلا عمن يتصدر للفتوى والتدريس فالعباءة والدرع والرداء ونحو ذلك مما يلبس بمختلف أشكاله الشرعية وهيئة خياطته هو داخل في معنى الجلباب الوارد في النص الشرعي في قوله تعالى[2] "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ" وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته أم عطية الأنصاري "يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»" والحديث في الصحيحين[3] من طريقة حفصة بنت سيرين عن أم عطية مرفوعا، فما كان من اللباس المنصوص عليه شرعا لا يدخل في لباس الشهرة، فإن قال قائل لماذا لا تلبس جلبابا تونسيا تكتفي به؟، فنقول أن هذه الجلابيب أصبحت تصدر لنا ويؤتى بها في محلات التجارة ومتداولة بين الناس بل وتخيطها التونسيات أيضا وغير التونسيات في مختلف البلاد فلا معنى لاختلاف البلاد في هذه الأمور والحال أن كثيرا من المحجبات يلبسنه للستر، نعم لبس "السفساري" أو "الحايك" مثلا لا ريب أنه شرعي وهو داخل في معنى الجلباب والرداء لكن هذا اللباس أيضا قل وندر بل لعله إذا لبسته المرأة الشابة في هذا الزمان جلبت الأنظار إليها وكان سببا في شهرتها ولكان هو الأولى بوصف الشهرة والذم إن وافقنا من يزعم شهرة العباءة والجلباب، فلا مفر لبشير من هذه الإلزامات المقدمة فإما أن يلتزمها ويقع في الإحداث وإما أن لا يلتزمها ويقع في التناقض الذي هو دليل بطلان.

ولنا في إبطال زعمه بأن النقاب من لباس الشهرة في تونس وجوه أخرى من ذلك أن الصحيح والصواب في تفسير لباس الشهرة هو اللباس الذي يريد به صاحبه الاشتهار والظهور أو يريد به الفخر والكبر سواء كان هذا الثوب رفيعا فخما أو كان خلقا متسخا وإليك أقوال جماعة من العلماء في تفسير معنى "ثوب الشهرة".

قال البيهقي في إحدى تراجمه في شعب الإيمان[4]:

فصل في كراهية لبس الشهرة من الثياب في النفاسة أو في الخساسة.هـ

---

[1] وهو المسمى في عرفنا بالجلباب.

[2] سورة الأحزاب (59).

[3] أخرجه البخاري (324-980-1652) ومسلم (890).

[4] (ج5 ص168).

وقال ابن الأثير في تفسير معنى "الشهرة"{النهاية في غريب الحديث والأثر}:

الشُّهْرَةُ: ظُهور الشَّيء فِي شُنْعة حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ.هـ

وقال أيضا في تفسير معنى "ثوب شهرة"[1]:

هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عُرفاً.هـ

وقال المظهري[2]:

يعني: من لبس ثوبًا مُزيَّنًا للتفاخر والتكبُّر ألبسه الله ثوبَ مَذَلَّة يوم القيامة.هـ

وقال ابن تيمية[3]:

وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض.هـ

وقال ابن الملك الحنفي[4]:

وهو ما يُقصَدُ بلبسه التفاخرُ والتكبّر على الفقراء وكَسْر قلوبهم، أو ما يتخذِهُ المُساخِر ليجعلَ به نفسَه ضُحْكَةً بين الناس، أو ما يتخذُه الزهَّاد ليُشْهِرَ نفسَه بالزهد ويقصِد به الرياء.هـ

وقال ملا علي القاري الحنفي[5]:

أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء.هـ

وقال المناوي[6]:

---

[1] جامع الأصول (ج10 ص657).

[2] المفاتيح شرح المصابيح (ج5 ص18).

[3] مجموع الفتاوى (ج22 ص85).

[44] شرح المصابيح (ج5 ص24).

[5] مرقاة المفاتيح (ج8 ص221).

[6] التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2 ص442).

أَي ثوب تكبر وتفاخر...بِحَيْثُ يشْتَهر بِهِ لابسه.هـ(بتصرف).

وقال ابن رسلان الشافعي[1]:

يعني: يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، ويبرز ثوبه الذي اشتهر به، ويرفع الناس إليه أبصارهم وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والتكبر، ولذلك قال عيسى عليه السلام: جودة الثياب خيلاء القلب، وليس هذا الحديث مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه.هـ

وقال السندي[2]:

أي: من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء.هـ

وقال منصور البهوتي الحنبلي[3]:

ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.هـ

وقال الأمير الصنعاني[4]:

ثوب يشتهر به بين الناس بأن يكون في غاية الحسن والارتفاع أو يكون في غاية الخشونة والانخفاض لأن الكل يكسبه الشهرة بل ينبغي للمؤمن أن يكون ثوبه وسطًا وخيار الأمور أوساطها.هـ

وقال الشوكاني[5]:

والمراد به الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس.هـ

وقال أيضا[6]:

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.هـ

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري[1]:

---

[1] شرح سنن أبي داود (ج16 ص206).

[2] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (ج2 ص378).

[3] الروض المربع (ص78).

[4] التنوير شرح الجامع الصغير (ج10 ص388).

[5] الدراري المضية (ص258).

[6] نيل الأوطار (ج2 ص132).

غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة، إما باعتبار التفاخر والخيلاء، أو باعتبار التزهد.هـ

وقال الشيخ محمد رشيد رضا[2]:

والوسط في اللباس الذي يعبد الله تعالى فيه أن يكون حلالا نظيفا لائقا بحال لابسه في الناس، لا ثوب شهرة في تفريط التبذل، ولا في إفراط التطرس.هـ

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذكره العلماء وبينوه أن لفظ "ثوب شهرة" أو "لباس شهرة" هو تركيب إضافي والإضافة عند النحاة تكون على ثلاثة معان إما على معنى اللام أو على معنى "من" أو على معنى "في"، والأصل أن تكون على معنى اللام وهو المراد هنا فالمقصود بقولهم "لباس شهرة" أي لباس للشهرة والشاهد على ذلك أن التقدير باللام هو الأصل كما نص على ذلك ابن مالك في شرح التسهيل وكذلك يدل عليه أن ما لا يمكن جعل المضاف إليه وصفا للمضاف فهو يقدر باللام ولا يقدر بغيرها فلا يقال "ثوب شهرة" أي تكون الشهرة نعتا للثوب بخلاف "خاتم حديد" فالحديد يمكن أن يكون وصفا للخاتم لذلك يقدر في إضافة الحديد للخاتم بمن، وكذلك يدل عليه أن الثاني غير الأول فالشهرة غير الثوب والمضاف على تقدير من هو جزء من المضاف نحو قولك "خاتم حديد" فالحديد جزء من ماهية الخاتم.

قال العكبري[3]:

والإضافة تكون بمعنى (اللام) وبمعنى (من) نحو غلام زيد وأثواب خز ويتبين الفرق بينهما بأشياء منها أن التي بمعنى (اللام) يكون الثاني فيها غير الأول في المعنى والتي بمعنى (من) يكون الأول فيها بعض الثاني ومنها أن التي بمعنى (اللام) لا يصح فيها أن يوصف الأول بالثاني والتي بمعنى (من) يصح فيها ذلك ومنها أن التي بمعنى (اللام) لا يصح فيها أن ينتصب الثاني على التمييز للأول والتي بمعنى (من) يصح فيها ذلك.هـ

ولا يكون التقدير بفي لأن التقدير بفي لا يكون إلا ما كان فيه المضاف إليه ظرفا للمضاف نحو "مكر الليل والنهار" أي مكر في الليل والنهار.

---

[1] بذل المجهود في حل سنن أبي داود (ج12 ص58).

[2] تفسير المنار (ج8 ص333).

[3] اللباب في علل البناء والإعراب (ج1 ص388).

وهذه اللام المقدرة في الإضافة تسمى بلام الاختصاص والملك وهي لام الجر في الحقيقة التي تدل على معان كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثين معنى من ذلك لام التعليل والسبب.

قال المرادي[1]:

التحقيق أن معنى اللام في الأصل هو الاختصاص وهو معنى لا يفارقها، وقد يصحبه معان أخر. وإذا تؤملت سائر المعاني المذكورة وجدت راجعة إلى الاختصاص. وأنواع الاختصاص متعددة ألا ترى أن من معانيها المشهورة التعليل، قال بعضهم: وهو راجع إلى معنى الاختصاص، لأنك إذا قلت: جئتك للإكرام، دلت اللام على أن مجيئك مختص بالإكرام. إذ كان الإكرام سببه، دون غيره، فتأمل ذلك. والله أعلم.هـ

وعلى هذا فالذي يدل عليه تركيب "لباس شهرة" أنه لباس مختص بالشهرة أو لباس لأجل الشهرة،

فدل هذا المعنى على أن لباس الشهرة هو كل لباس أراد به صاحبه الاشتهار والظهور بين الناس والتميز عنهم ولا ريب أنه يلحق به في المعنى أيضا كل لباس أراد به العجب والكبر والترفع على خلق الله وكل هذا داخل في معنى الشهرة التي هي ذريعة إلى العجب والكبر.

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء من وعيد لمن لبس ثوب الشهرة فقد ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق عثمان بن المغيرة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»[2] وهذا لفظ أبي عوانة عن عثمان.
ففي قوله صلى الله عليه وسلم "**ألبسه الله ثوب مذلة**" إثبات وعيد للابس ثوب الشهرة حيث جزاه الله تعالى بنقيض قصده وهو لبس الثوب لأجل الشهرة والرفعة والتكبر والعجب فكان عقابه في الآخرة أن ألبسه الله ثوب ذل وهوان يعذب فيه بالنار، فتبين لنا بهذا أن المذلة في مقابلة الشهرة وحب الذكر والتكبر ولا يدخل في هذا لباس تتعبد به المرأة لتستر به وجهها.

قال ابن القيم[3]:

---

[1] الجنى الداني (ص109).
[2] ابن ماجه (3606-3607) وأبو داود (4029-4030).
[3] زاد المعاد (ج1 ص140).

وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.هـ

وقال المناوي[1]:

أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الأعظم بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب لأنه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله.هـ

وقال ابن رسلان[2]:

(ألبسه اللَّه تعالى يوم القيامة ثوبًا مثله) في شهرته به بين الناس لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه اللَّه يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل.هـ

وقال الشوكاني[3]:

والمراد بقوله " ثوب مذلة " ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.هـ

فإذا فهمنا هذا المعنى والمقصد فأين النقاب من لباس الشهرة؟ والحال والواقع شاهدان بأن من تلبسه إنما تريد به ستر وجهها الذي تعتقد أنه عورة أو تعتقد أنه يستحب ستره كما كان يستره نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فعلة الثوب الذي توعد النبي صلى الله عليه وسلم لابسه هو كونه للشهرة وأما العلة في لبس النقاب إنما هو ستر الوجه وتغطيته، فكيف يسوي أحد بين مقصد غير شرعي خبيث وبين مقصد شرعي متفق عليه وهو التعبد بستر الوجه سواء قلنا بوجوب ستره أو استحبابه؟.

فإن قال قائل لبس النقاب في بلدنا نادر ولا تلبسه إلا قلة من النساء وعليه كل من لبسته لا ريب أنها تشتهر بذلك، فيقال في ذلك أن تغطية الوجه أصلا قليل مخالف لما عليه السواد بل الحجاب الشرعي الذي كملت فيه صفات الحجاب الشرعي قليل مقارنة بغيره من أصحاب التبرج الفاحش أو الحجاب

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج6 ص219).

[2] شرح سنن أبي داود (ج16 ص206-207).

[3] نيل الأوطار (ج2 ص131).

المتبرج والعبرة بأن ما تفعله هو تعبد لله بستر الوجه وما كان يتعبد به الله فلا يدخل في ثوب الشهرة إلا إن أرادت ذلك في باطنها حتى يشار إليه أنها منتقبة وأنها متسترة فهذا يدخل في باب الرياء وإرادة غير وجه الله بذلك العمل وهذا القصد لا يختص بستر الوجه بل شامل لبقية الأعمال وليس هذا محلا للنزاع.

فإن قال قائل هذا اللباس دخيل على بلدنا ولا يعرف بل هو من لباس أهل الشرق كالمصريين والخليجيين ونحوهم، فيقال ابتداء أن شهرة النقاب بكونه لباس المرأة المتدينة في كثير من البلاد أصبح أمرا معتادا وإن لم يكن بالكثير بل حتى في بلاد الغرب، فالنقاب عندهم أصبح شعارا معروفا للمرأة التي تبالغ في الستر وكذلك في كثير من البلاد العربية التي ينتشر فيها التبرج والسفور، وأعني بالشهرة هنا أنه معروف مشتهر أن من تلبسه تريد به الستر وليست تريد به شهرة وترفعا وتكبرا، ومما يدل أيضا على انتفاء وصف الشهرة بالنسبة للبس النقاب كثرة الحديث والتأصيل لمسألة ستر المرأة وجهها عند العلماء شرقا وغربا حتى أنهم أصبحوا يترجمون للفتاوى والكتب "بوجوب النقاب" و"استحباب لبس النقاب" وهو وإن لم يكن حصرا منهم للمجزئ في ستر الوجه في النقاب إلا أنهم اصطلحوا على التعبير بوجوب ستر الوجه بوجوب لبس النقاب فصار النقاب مشهورا في عرف الفقهاء في كل بلد بأنه تلك القطعة التي تضعها المرأة من قماش على وجهها سواء أبدت عينيها أم لم تبدهما.

ثم يقال أيضا أن تونس في هذا الزمان لا يعرف فيها لباس شرعي يستر الوجه وحتى ما يسمى ب"العجار والسفساري" وغيره من اللباس الذي كان تلبسه النسوة سابقا في تونس ندر وجوده وقل هذا إن بقي من تلبسه (أعني العجار) فهو أيضا في حكم النقاب في الندرة والقلة بل قطعا لبس النقاب مع العباءة الآن أصبح أكثر انتشارا من غيره إذ يقل وجود "العجار" في هذا الوقت هذا إن وجدت من تلبسه أصلا، وعليه فليس في عرف التونسيين الآن لباس يشمل ستر الوجه ولو لبست امرأة الآن العجار لكان أيضا مخالفا لما عليه العادة في البلاد فهو قد ولى زمنه واندثر والعبرة بالعرف الحاضر وليس بالعرف الماضي، فهل إذا اختارت المرأة لبس النقاب تعد مختارة للباس شهرة محرم والحال أنه لا وجود للباس آخر في العرف يحل محل النقاب، وكل ما سيطرح من لباس يستر الوجه ستكون بلبسه مخالفة لما عليه الناس لما ذكرته آنفا من انتشار التبرج والسفور والحجاب المخالف للشروط الشرطية ولعدم وجود لباس عرفي يستر الوجه.

فإن قال قائل أليس من الشهرة لباس الزي الذي يخالف زي البلد كما نص على ذلك جمع من علماء الحنابلة؟، فيقال في هذا أن تعريف لباس الشهرة بأنه ما خالف لباس البلد بالمطابقة لا يصح لما ذكرته آنفا من معنى الشهرة وأقوال العلماء فيها وفصلت ذلك من جهة التركيب النحوي، بل هذا التفسير بأنه اللباس الذي يخالف زي البلد قطعا لا يكون جامعا لأنه يخرج ما يلبسه الشخص للشهرة والظهور وهو من لباس البلد فقصد الشهرة موجود لكنه خرج من حدهم وضابطهم لأنه من لباس البلد، نعم الأولى أن يقال أن كثيرا ما يكون اللباس الذي لا يعرف في تلك البلد مجلبة للشهرة وداعيا لها، فإذا لبسه شخص فلا يأمن أن يقع في الكبر أو العجب أو يحصل له قصد الشهرة وهذا يكون في اللباس الذي له ما يغني عنه في بلده ومثال ذلك لو أن رجلا في تونس أو مصر خرج ولبس هناك اللباس الموريتاني المعروف والمسمى عندهم بـ"الدراعة" لكان هذا فعلا غريبا مستهجنا لا يؤمن فاعله من الوقوع في الشهرة المذمومة، إذ له في ذلك مندوحة بلبس غيرها من اللباس الواسع الفضفاض كالجبة مثلا في تونس أو الجلابية في مصر ونحو ذلك، أما والحال أنه لا وجود لما يقوم مقام اللباس الشرعي كما هو الحال في تونس فلا يطلق عليه أنه لباس شهرة وليس داخلا في هذا الحد خاصة إذا علمنا أن بداية ظهور النقاب في تونس أعني في العقود الأخيرة كان بعد سنوات 2002 و2003 مع قلة قليلة من المنقبات في بعض ولايات البلد ثم بعد ذلك بدأ ينتشر شيئا فشيئا وهم في ذلك الوقت يلبسون غالبا نقابا أسود مع العباءة والدرع فكان هو المتاح لا يعرف غيره فلو سلمنا أنه بدأ لباس شهرة مخالفا لزي أهل البلد، وهذا صحيح أعني أنه مخالف لزي أهل البلد لأن الزي العام حينها التبرج والسفور فإنه بعد انتشاره عند شريحة واسعة من المحجبات خرج عن كونه مخالفا لزي أهل البلد من المحجبات والملتزمات باللباس الشرعي والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومما يضعف إطلاق القول بأن لباس الشهرة ما خالف زي أهل البلد أن الثياب ومنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان تنتقل من بلد إلى بلد وتلبس الثياب اليمانية والشامية وغيرها في المدينة وتباع وتشترى والنبي صلى الله عليه وسلم مقر لذلك.

فمن ذلك ما أخرجه الترمذي والنسائي من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى

الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ"[1].

والثوب القطري قيل نسبة إلى قطر بفتح القاف والطاء وهي موضع بين عمان والبحرين وقيل نوع من البرود يصنع باليمن.

قال ابن الأثير[2]:

هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.هـ

فانظر إلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة على طلبها وسعيه في أخذ الثياب التي جاء بها اليهودي من الشام، بل كان يلبس صلى الله عليه وسلم من تلك الثياب كما جاء عن المغيرة بن شعبة في الصحيحين في حديث المسح على الخفين قال **"جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ"[3]**.

قال ابن بطال[4]:

فيه من الفقه: إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر.هـ

وعند البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس قَالَ: **"كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ"[5]**.

والحبرة من برود اليمن تصنع من قطن، وعَنْ أَنَسٍ أيضا كما عند البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه قَالَ: **"كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ"[6]** ونجراني نسبة إلى نجران من بلاد اليمن، وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم أيضا القباء وجبة طيالسة وكلاهما من ثياب العجم.

---

[1] الترمذي (1213) والنسائي في المجتبى (4628).
[2] النهاية في غريب الحديث (ج7 ص3438).
[3] البخاري (363-2918-5798) ومسلم (274).
[4] شرح البخاري (ج2 ص25).
[5] البخاري (5812-5813) ومسلم (2079).
[6] البخاري (3149-5809—6088) ومسلم (1057).

وهذا هو الحال بالنسبة للنقاب وغيره من لباس المحجبات فهي ثياب يؤتى بها من دول عربية وتباع في تونس كما تباع غيرها من الثياب بل صارت هذه الثياب ومنذ زمن بعيد تصنع وتخاط وتحاك في تونس وفي غيرها من البلاد حتى في بلاد الغرب، فأي مانع يمنع من لبسها والحال أن الشهرة المزعومة منتفية بكل شكل من الأشكال؟.

ومن الأدلة أيضا على أن النقاب من اللباس الشرعي الذي يجوز للمرأة لبسه ويشرع لها ذلك من غير نظر إلى كونه لباس بلد أو لم يكن ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ"**[1] فهذا الحديث قد دل بمفهوم المخالفة الذي هو حجة عند الجمهور على أن غير المحرمة لها أن تلبس النقاب والقفازين، وهو خطاب عام لكل نساء الأمة لم يقل أحد أنه خاص بنساء مكة أو المدينة، وعليه فلا يدخل النقاب في حد لباس الشهرة كما لا يدخل القميص أيضا في ذلك ولو كان في بلد لا يلبس فيه القميص لأن هذه ثياب ورد الشرع بإقرارها ومشروعيتها، صحيح لا يتعين لبسها إذا كان هناك من اللباس ما يغني عنها فلو لبس الشخص رداء أو سترت المرأة وجهها بغير النقاب لكانت ممتثلة للحكم الشرعي، وبين عدم التعيين ووصف النقاب بأنه لباس شهرة بون شاسع.

ثم بعد هذا كله يقال لهذا الداعية إن الحكومة منعت تغطية الوجه في المؤسسات العمومية ومنعها شامل لكل لباس يغطى به الوجه سواء كان سعوديا أو تونسيا أو حتى من كوكب المريخ، فكان الأولى بك أن تنكر هذا المنكر بغض النظر عن حكم تغطية الوجه لأن من يحارب تغطية الوجه هم العلمانيون الذين لا يتركون فرصة إلا وينالون فيها من ديننا ومن أحكامه، فلو كنت حقا تفقه في السياسة الشرعية وفي الخلاف لعلمت أن هذا الوقت ليس وقت إثارة النزاع والخلاف في حكم تغطية الوجه، إلا أن تكون ممن لا يرى أصلا مشروعية التغطية وتقدم القول في ذلك أنه من المحدثات التي لم يقل بها عالم معتبر، بل حتى من منطلق الديمقراطية والحرية التي تؤمن بها وتقر بها على نهج الإخوان كان الأولى بك أن تقف في صف المنتقبات اللاتي حرمن من حق كفله لهم دستور حركة النهضة التي ما فتئت تطبل وترقع لها، أم أنك ممن صدق ادعاءات الحكومة أن منع النقاب لأسباب أمنية والكل يعلم تهافت هذا الادعاء فلم يستعمل النقاب في أي مواجهة أو عملية وقعت في تونس بل وزارة الداخلية صرحت بذلك بعد حادثة حي الانطلاقة أضف إلى ذلك أن هذا الفعل لا علاقة له بالأمن فهل رأيت يوما أحدا يلبس حزاما ناسفا في وجهه أو يحمل مسدسا بفمه يقتل الناس؟ فهذه أشياء تحمل تحت كل أنواع الثياب ولا تكون

---

[1] البخاري (1838).

على الوجه، علما وأنه من البديهي أن من يريد أن يعمل شيئا من ذلك لن يكون ملفتا للأنظار بلبس نقاب أو غيره مما يثير الانتباه.

الخلاصة أنك يا بشير تريد أن تتشفى من السلفية التي كنت في يوم من الأيام تنتسب إليها وتدافع عن أفكارها وتناضل من أجلها ولو بالدجل والكذب والبهتان واتباع الشاذ من الأقوال والوقوف مع أهل الظلم والطغيان، تغيرت من فكر ضال إلى فكر لا يبعد عنه في الضلال بل قد يتجاوزه بمراحل في كثير من الأبواب ولا ندري بما ستخرج به علينا في الأيام المقبلة فالنوازل تتكاثر والأحداث تتسارع ولا يظن بأبي الجخادب خيرا فهو كثير التحول والتنقل، نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

والحمد لله أولا وآخرا.

كتبه أبو البراء نورالحق بن الشيخ التونسي

10 ذو القعدة 1440 الموافق لـ2019/07/13.

المصادر والمراجع

-بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، تحقيق تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للدراسات الإسلامية الهند الطبعة الأولى 1427.

-تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1990.

-التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الأولى سنة 1432.

-التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الشافعي الرياض الطبعة الثالثة سنة 1408.

-حاشية على سنن ابن ماجه لنورالدين السندي، دار الجيل بيروت.

-جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومكتبة دار الفلاح ومكتبة البيان، الطبعة الأولى.

-الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1413.

-الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى سنة 1425.

-الروض المربع لمنصور البهوتي، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.

-شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، تحقيق خالد الرباطي وغيره، دار الفلاح الفيوم مصر، الطبعة الأولى سنة 1437.

-شرح المصابيح لابن الملك الحنفي، دار النوادر، الطبعة الأولى سنة 1433.

-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري، تحقيق حسين العمري وغيره، دار الفكر المعاصر بيروت وجار الفكر دمشق الطبعة الأولى سنة 1420.

-صحيح البخاري، مكتبة الصفا القاهرة الطبعة الأولى سنة 1423.

-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة 1384.

-اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العبكري، تحقيق عبد الإله النبهان، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى سنة 1416.

-مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق عادل الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة سنة 1426.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، تحقيق جمال العيتاني، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1422.

-المفاتيح شرح المصابيح للمظهري الحنفي، دار النوادر من إصدارات دار الثقافة الكويتية، الطبعة الأولى سنة 1433.

-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق أحمد الرباطي، مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

-نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر.